محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٣/١٥٠٠

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاســـة القاضـــي الســـيد كريم الطراونة .

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

يوسف الطاهات ، باسم المبيضين ، جواد الشوا ، ياسر الشبلي .

الممـــــــــــــيز :

وكيلته المحامية

الممـــــــيز ضـــــده :

الحـــق العـــام .

بتاريـــــــــــــخ ٢٠١٣/٦/٢٧ تقدمت وكيلة المميز بهـذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف إربد في القضية رقـــــــــم (٢٠١٣/١١٦٢) تاريخ ٢٠١٣/١/٣١ المتضمن رد الاستئناف .

طالباً قبول التمييز شكلاً وفي الموضوع نقض القرار المميز للأسباب التالية:

١- القرار مخالف للأصول والقانون .

٢- القرار غير معلل ولا ينصب على الواقعة القانونية .

٣- أخطأت محكمة الاستئناف بالنتيجة التي توصلت إليها .

٤- القرار الصادر عن محكمة جنايات المفرق مخالف للقانون .

٥- القرار الصادر عن محكمة البداية مخالف للشروط الشكلية .

٦- لدى المميز بينات تفيد بأنه لا يوجد عليه عقوبة تتعلق بالسرقة.

lawpedia.jo

** وبتاريـــــــــــــــــــخ ٢٠١٣/٨/٢٠ تقدم مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعة خطية طلب بموجبها رد التمييز شكلاً لتقديمه بعد فوات المدة القانونية.*

القـــــــــــــــــــــــــرار

بالتدقيـــــــق والمداولـــــــــــة نجد إن النيابة العامة أحالت المتهم (المميز) وآخرين إلى محكمة جنايات المفرق لمحاكمتهم عن جناية السرقة بالاشتراك بحدود المادتين (٤٠٤ و ٧٦) من قانون العقوبات ، وبأن المحكمة المذكورة نظرت الدعوى وبعد استكمال إجراءات المحاكمة قضت بتاريخ ٢٠١٢/١٢/١٢ بحبس المميز ليث مدة سنة واحدة والرسوم .

لم يرتضِ المحكوم عليه بالقرار المذكور فطعن فيه استئنافاً .

نظرت محكمة استئناف إربد في القضية تدقيقاً وتوصلت إلى أن الوقائع الثابتة في هذه الدعوى تتلخص :

إنه بتاريـــــــخ ٢٠١٢/١/١٠ وبناءً على اتفاق المتهم المستأنف مع المتهمين الحدث والمتهم وبحدود الساعة الثالثة صباحاً توجهوا إلى محل سوبر ماركت ( ) العائد للمشتكي الكائن في مدينة المفرق شارع الجيش مقابل محافظة المفرق وقام المتهمان بخلع الباب العائد للمحل من الجهة الشمالية بواسطة استخدام أداة صلبة حديدية وكسر الواجهة الزجاجية للمحل ومن ثم قيام الحدث بالدخول إلى داخل المحل وأخذ مبلغ (٧) دنانير فراطة وثلاثة كروزات دخان وثمانية بطاقات خلوية فئة دينار والخروج بها من المحل بنفس الطريقة ومن ثم تقاسموا المسروقات فيما بينهم .

lawpedia.jo

وبناءً على ذلك وفي ردها على أسباب الاستئناف توصلت إلى أن الأفعال التي قام بها المتهم ليث (المميز) تشكل بالتطبيق القانوني سائر أركان وعناصر جناية السرقة بالاشتراك بحدود المادتين (٤٠٤ و ٧٦) من قانون العقوبات وبالنتيجة أيدت قرار محكمة الدرجة الأولى وردت الاستئناف موضوعاً .

لم يرتضِ المحكوم عليه بالقرار المذكور فطعن فيه بهذا التمييز .

وبتاريخ ٢٠١٣/٨/٢٠ تقدم مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعة خطية طلب في نهايتها رد التمييز شكلاً لتقديمه خارج المدة القانونية.

وبالرد على أسباب التمييز :

وعن السببين الرابع والخامس فإننا نجد إنهما يتعلقان بالطعن في قرار محكمة الدرجة الأولى ولا يجوز الطعن في ذلك القرار أمام محكمة التمييز فنقرر الالتفات عنهما .

وعن السببين السادس والسابع فإن ما ورد فيهما لا يصلح كسبب تمييزي الوارد ذكرها في المادة (٢٧٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية فنقرر الالتفات عنهما .

وعن باقي الأسباب المتعلقة في سلامة النتيجة التي انتهى إليها القرار المطعون فيه ومخالفته للقانون وعدم تعليله تعليلاً سليماً .

lawpedia.jo

وفي ذلك نجد إنه ووفقاً للمادة (٢/١٤٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية وما استقر عليه قضاء محكمتنا أن وزن البينة وتقديرها والقناعة بها وترجيح بينة على أخرى هي من المسائل الواقعية التي تستقل بها محكمة الموضوع دون رقابة عليها في ذلك من محكمة التمييز طالما كانت الوقائع مستخلصة بصورة سائغة وسليمة ولها ما يؤيدها من بينات في ملف الدعوى .

وفي الحالة المعروضة نجد إن محكمة الاستئناف وبصفتها محكمة موضوع قد قامت باستعراض بينات النيابة العامة المقدمة في الدعوى والوقائع الثابتة التي قنعت بها ودللت على قناعتها من خلال استعراض البينات وأخصها اعتراف المتهم أمام المدعي العام وكذلك في التحقيق الأولي لدى الشرطة وباقي البينات وقامت باستخلاص الوقائع استخلاصاً سائغاً وسليماً استناداً إلى بينات قانونية وطبقت القانون بصورة صحيحة إذ توصلت إلى أن الأفعال التي قارفها المتهم (المميز) والتي أشارت إليها تشكل كافة أركان وعناصر جناية السرقة بالاشتراك خلافاً للمادتين (٤٠٤ و ٧٦) من قانون العقوبات وأيدت العقوبة المفروضة وهي ضمن حدها القانوني فيكون قرار محكمة الاستئناف موافقاً للقانون وهذه الأسباب لا ترد عليه ويتعين ردها .

لـــــــــــــــهذا وبناءً على ما تقدم نقرر رد التمييز موضوعاً وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ١٩ ذي الحجة سنـــة ١٤٣٥ هـــ الموافق ٢٠١٣/١٠/٢٤م.

==========

عضـــــو عضـــــو القاضي المترئـــس

عضـــــو عضـــــو

رئيـــس الديـــوان

دقـــــق ب.ع

lawpedia.jo